صفة الموظف العمومي في جرائم الفساد في القطاع العام كركن مفترض

The status of a public servant in corruption crimes in the public sector Assumed corner

بوزبرة سهيلة*، جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل–
bouzobrasouheyla18@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2023/02/07 تاريخ قبول المقال: 2023/04/19 تاريخ نشر المقال: 2023/05/15

الملخص:

تعتبر جرائم الفساد ذات خصوصية من حيث التجريم والعقاب وتتمثل خصوصيتها في صفة الجاني فيها وهو في غالب الأحيان موظف عمومي والذي يعرف بأنه كل شخص عيّن وثبت في وظيفة دائمة – وهذا التعريف يختلف بين القانون الإداري والقانون الجنائي– وإن لم يكن هو الجاني يكون عنصرا مستلزما في الجريمة بأي حال من الأحوال ، وقد أعطاه المشرع مفهوم خاص في القانون رقم 01/06 المعدل والمتمم وهذا الأخير جاء تطبيقا لاتفاقيات دولية أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وكذا اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد المعتمدة بمابوتو.

الكلمات المفتاحية: جرائم الفساد، موظف عمومي، قانون جنائي .

Abstract:

Corruption crimes are considered specific in terms of criminalization and punishment, and their specificity is represented in the character of the offender, who is often a public servant, who is defined as every person who is appointed and confirmed in a permanent job - and this definition differs between administrative law and criminal law - and if he is not the offender, he is a necessary element in Crime in any way, and the legislator gave it a special concept in Law No. 06/01 amending and supplementing it. The latter came in application of international agreements, the most important of which is the United Nations Convention against Corruption, as well as the African Union Convention on the Prevention of Corruption adopted in Maput.

Key words: Corruption, employee public, criminal law.

مقدمة :

تعتبر جرائم الفساد من الجرائم الخطيرة التي تمس بالنظام العام وقد نظمها المشرع بمقتضى القانون 06/ 01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وجاء هذا القانون استجابة لاتفاقيات دولية أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وكذلك اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد المعتمدة بمابوتو، وقد نظم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته جرائم الفساد في القطاع العام وفي القطاع الخاص .

* المؤلف المرسل

ويعتبر الموظف العمومي الركن المفترض باعتباره الجاني في جرائم الفساد العام أو عنصرا مستلزما فيها وقد تولى المشرع في القانون رقم 06/ 01 المعدل والمتمم إيراد تعريف للموظف العمومي يختلف عن القاعدة العامة في تعريف القانون الإداري بحيث يرى البعض صعوبة في وضع تعريف محدد للموظف العمومي داخل دولة معينة، لأن اختلاف مقتضيات سير العمل بالمرافق العامة في الدولة الواحدة يترتب عليه اختلاف حتمي في أنظمة الوظيفة العامة بما يتلاءم وظروف كل مرفق، ومقتضيات التوفيق بين حسن سيره وانتظامه، كما أنه يكون من الصعب جدا وضع تعريف عام وصحيح ينطبق في نفس الوقت على كل أو غالبية دول العالم1، فلكل دولة نظام توظيف خاص بها، وبالتالي يختلف مفهوم الموظف العمومي من نظام قانوني لآخر. وفي داخل الدولة الواحدة، لا يوجد مفهوم موحد وشامل للموظف العمومي في فروع القوانين المختلفة ، لذلك نجد أن غالبية التشريعات المقارنة تحجم عن إعطاء مفهوم جامع مانع للموظف العمومي،2 إذ يقتصر دوره على تحديد مفهوم بعض الفئات من الموظفين، وبذلك يبقى الدور في تحديد مفهوم الموظف العمومي للقضاء والفقه.

لذلك تظهر أهمية دراسة مفهوم الموظف العمومي وفقا لزوايا متعددة باعتباره الركن المفترض في جرائم الفساد ، وتظهر إشكالية مقالنا في مدى خروج المشرع بمقتضى القانون الجزائي عن القواعد العامة في إعطاء مفهوم دقيق وشامل للموظف العمومي باعتباره ركنا لازما في جرائم الفساد.

الإجابة على هذه الإشكالية تكون بتقسيم الدراسة إلى قسمين:

1- القاعدة العامة في مفهوم الموظف العمومي

2- **توسع القانون الجنائي في مفهوم الموظف العمومي.**

1- القاعدة العامة في مفهوم الموظف العمومي

على غرار التشريع والقضاء ونتيجة لعدم وجود تعريفات محددة للموظف العمومي قدم الفقهاء عدة مفاهيم للموظف العمومي وقد اختلفت هذه التعاريف بين فقهاء القانون الإداري وفقهاء القانون الجنائي .

1-1 مفهوم الموظف العمومي في مفهوم الفقه الإداري

نظرا لعدم إيراد تعريف محدد للموظف العمومي، فإننا نبحث في الفقه عن هذا التعريف، وقد تنازعت في هذا المجال عدة نظريات بشأن تعريف الموظف العمومي، فمن نظرية ذهبت إلى القول بأن الموظفين العموميين هم عمال المرافق العامة، إلى نظرية أخرى ذهبت إلى القول بأن الموظفين العموميين هم الأشخاص الذين يخضعون في علاقتهم بالدولة لقواعد القانون العام.3

وتجدر الإشارة إلى أن هذه النظريات قد تبناها الفقه الفرنسي، وسنورد بعض التعاريف التي أوردها فيما يلي:

يعرف GREGOIRE الموظف العمومي بأنه "كل فرد يحصل على مرتب تلتزم الخزينة بدفعه له مباشرة."4

أما دوجي Duguit فيعرف الموظف العمومي بأنه "كل شخص يساهم بطريقة دائمة في إدارة مرفق عام، أيا كانت طبيعة الأعمال التي يقوم بها."5

إن التعريفين المذكورين أعلاه لا يمثلان إلا آراء الفقه القديم في فرنسا، وهم يقيمون مفهوم الموظف العمومي على عنصرين أساسيين:

- أولهما هو أن يشغل الشخص وظيفة بصفة دائمة.
- ثانيهما هو أن يكون شغل هذه الوظيفة في أحد كادرات مرفق عام.

بينما يشترط الفقه الفرنسي الحديث لاعتبار الشخص موظفا عموميا، أن يتم تعيينه في وظيفة دائمة وأن يحوز إحدى درجات مراتب التنظيم الإداري الوظيفي بطريقة التثبيت أي الترسيم، ومساهمته في إدارة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام بطريقة الاستغلال المباشر.6

وفيما يلي نورد أهم التعاريف التي قدمها الفقه الفرنسي الحديث للموظف العمومي.

أما مارسيل فالين Waline Marcel،فيعرف الموظف العمومي بأنه "ذلك الشخص الذي يحوز وظيفة دائمة تضمنها هيئات الإدارة العمومية والذي يتعاون في إدارة مرفق عام يدار بالاستغلال المباشر."7

وأخيرا، يعرف الفقيه بلانتي Plantey الموظف العمومي بأنه " الشخص الذي يعين في وظيفة دائمة، وذلك لسير مرفق عام إداري."8

أما الفقهاء المصريون فقد اختلفوا في وضع تعريف فقهي محدد للموظف العمومي، الأمر الذي أدى إلى تعدد التعاريف وتباينها بحسب الزمان والمكان والنصوص التشريعية.

فيعرف جانب من الفقه المصري الموظف العمومي بأنه "كل شخص يعهد إليه بوظيفة دائمة في خدمة مرفق عام، تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى بالطريق المباشر، عن طريق شغله منصبا يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق، على أن يكون بصفة مستمرة لا عارضة، وأن يصدر بذلك قرار من السلطة المختصة قانونا بالتعيين."9

بينما هناك جانب آخر من الفقه من يعرف الموظف العمومي بأنه "الشخص الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام بالطريق المباشر."10

إن الملاحظ على هذه التعاريف الفقهية، أنها تتفق والرأي الراجح في الفقه الإداري والذي يقضي بأن الموظف العمومي هو شخص يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام.11

فنجد الأستاذ أحمد محيو يعرف الموظفون العموميون بأنهم "من يوجدون في وضع قانوني تنظيمي يتميز بأنه قابل للتبديل بقانون جديد يطبق عليهم آليا، دون أن يخول لهم التمسك بالحقوق المكتسبة."12

ولعل هذا النقص في الفقه الجزائري يرجع إلى الاعتماد شبه الكلي على المؤلفات باللغة الفرنسية باعتبار أن القانون الجزائري مقتبس من القانون الفرنسي.

من خلال استعراض موقف كل من الفقه والقضاء الإداريين في محاولة إعطاء تعريف للموظف العمومي، نجد أن كلا منهما قد حاولا تحديد الشروط الأساسية لتقلد الوظيفة العامة ولاعتبار الشخص موظفا عموميا أيضا، بحيث إذا توافرت هذه الشروط في شخص معين اعتبر موظفا عموميا، وهذه الشروط هي:

- التعيين من السلطة العامة المختصة.
- شغل وظيفة دائمة.
- الخدمة في مرفق عام تديره الدولة أو سلطة إدارية مباشرة.

وما تجدر الإشارة إليه هنا، هو أن شرط التعيين من السلطة العامة المختصة يثير إشكالية في حالة ما إذا كان الشخص يمارس عمله دون أن يصدر قرارا بتعيينه، أو صدر تعيينه بقرار مشوب بعيب أو بقرار غير مشروع، حينها نتساءل عن مصير التصرفات والأعمال التي يقوم بها أثناء قيامه بوظيفته.

فالموظف في هذه الحالة يعتبر موظفا فعليا أو واقعيا، و الذي يعرف بأنه ذلك الموظف الذي يمارس عمله الوظيفي دون أن يصدر قرار بتعيينه أو تم تعيينه بقرار غير مشروع، ولكن بسبب بعض الاعتبارات يقرر القضاء سلامة التصرفات والأعمال التي قام بها، وذلك حماية للأفراد حسني النية

المتعاملين معه والذين يجهلون عدم تمتعه بصفة الموظف العمومي، وذلك استنادا إلى الأوضاع الظاهرة وعلى الأخص في الظروف العادية، وهذا دون الاعتداد بحسن نية الموظف أو سوئها، فالنظرية وضعت لحماية الجمهور حسن النية.

2-1: تعريف القانون الإداري للموظف العمومي.

نص قانون الوظيفة العمومية الجديد،13 على أن هذا القانون يطبق على الموظفين الذين يمارسون نشاطاتهم في المؤسسات والإدارات العمومية.

ويقصد بالمؤسسات والإدارات العمومية، المؤسسات العمومية والإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير الممركزة التابعة لها، والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري

والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، والمؤسسات ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون.

ما تجدر الإشارة إليه، هو أن القضاة والمستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني ومستخدمي البرلمان لا يخضعون لأحكام هذا القانون.14

فالمشرع إذن قد حدد نطاق تطبيق قانون الوظيفة العمومية، حيث أطلق صفة الموظف العمومي على الأشخاص الذين يشغلون مناصب في مؤسسات وإدارات عمومية، فالمهم أن تكون المؤسسة أو الإدارة

خاضعة للقانون العام، كما أنه قد استثنى فئة القضاة والمستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني ومستخدمي البرلمان، وأخرجهم من نطاق تطبيق هذا القانون.

وعلى خلاف باقي التشريعات، أعطى المشرع الجزائري للموظف العمومي في هذا القانون تعريفا، حيث نص على انه " يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة السلم الإداري."15

فانطلاقا من التعريف المبين أعلاه، يمكن استخلاص العناصر الأساسية التي يقوم عليها مدلول الموظف العمومي وهي: التعيين والديمومة والترسيم وممارسة نشاط في إدارة عمومية أو مرفق عام، وسنقدم شرحا لكل عنصر من هذه العناصر فيما يلي:

- التعيين من السلطة العامة المختصة: لقد استقر الفقه والقضاء على أن المركز القانوني للموظف لا ينشأ في الأصل إلا بالأداة المقررة قانونا لإجراء هذا التعيين، إذ بقرار التعيين وحده يعتبر الشخص شاغلا للمنصب الذي يدخل في التنظيم الإداري.

ومن ثم، فإن هذه الأداة القانونية قد تكون في شكل مرسوم رئاسي أو تنفيذي أو قرار وزاري أو ولائي، أو في شكل مقرر صادر عن سلطة إدارية.16

- شغل وظيفة دائمة: بمعنى أن يشغل الشخص وظيفته على وجه الاستمرار، بحيث لا تنفك عنه إلا بالوفاة أو العزل أو التقاعد، أو أي سبب من أسباب انتهاء الوظيفة.

ومن هنا لا يعد موظفا عموميا العامل المتعاقد ولا المؤقت، وهذا الأخير هو من وُلّي وظيفة أنشئت لمدة معينة.17

- الترسيم في رتبة السلم الإداري: وهو إجراء تثبيت الموظف في وظيفته، ومن هنا لا يعد موظفا من كان في فترة تربص.18

- ممارسة الشخص نشاطا في مؤسسة أو إدارة عمومية:وهذا على النحو الذي سبق ذكره.

وبالتالي فهذه الشروط متطلبة في الموظف العام بمعناه القانوني الإداري وهو الأصل في تعيف الموظف العمومي .

1-3: المدلول القضائي للموظف العمومي.

على غرار التشريعات، فقد اختلف القضاء في تحديد مدلول الموظف العمومي.

فقد سلك القضاء الإداري مسلك القانون الإداري، أما القضاء الجنائي فقد سلك مسلك القانون الجنائي.

يعرف القضاء الإداري الفرنسي الموظف العمومي بأنه الشخص الذي يعهد إليه بوظيفة دائمة داخلة ضمن كادر الوظائف الخاص بمرفق عام.19

والمقصود بالكادر هو مجموعة الوظائف التي تتناسب في ترتيبها مع تسلسل الدرجات التي يتقلدها الموظف طبقا لقواعد الترقية المقررة، أي التدرج الوظيفي الذي يلحق به الموظف ويسلكه طوال حياته.20

وطبقا لهذا التعريف، يعتبر الشخص موظفا عاما إذا توفرت فيه الشروط التالية:

- ديمومة الوظيفة.
- الاندماج في السلم الإداري.
- الاشتراك في مرفق عام إداري، حيث يشترط مجلس الدولة الفرنسي لتوافر صفة الموظف العام أن يكون المرفق العام إداريا، أما المرافق العامة الاقتصادية سواء كانت تجارية أو صناعية، فقد

كانت تتم التفرقة بين فئتين: الأولى تضم الذين يشغلون الوظائف العليا (التوجيه والمحاسبة) وهم موظفون عموميون، أما العاملين في الدرجات الدنيا فلا يعتبرون كذلك.21

أما المحكمة العليا في مصر، فعرفت الموظف العمومي بقولها "الموظف العام هو الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى، عن طريق شغله منصبا يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق.22

فطبقا لهذا التعريف، يشترط لكي يكون الموظف عموميا حسب المحكمة العليا في مصر:

- أن يكون الشخص قائما بعمل دائم يكون داخلا في نظام مرفق عام.
- الاندماج في السلم الإداري.

أما عن تعريف الموظف العمومي في القضاء الجزائري فلا نجد أي تعريف وهذا نظرا لغياب الاجتهادات القضائية .

2- توسّع القانون الجنائي في مفهوم الموظف العمومي.

يظهر هذا التوسع سواء على مستوى الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، ونذكر منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بنيويورك،23 وكذا اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد المعتمدة في مابوتو،24 أو على مستوى القوانين الإدارية كقانون الوظيفة العمومية، أو على مستوى القانون الجنائي الذي يقدم تعريفا للموظف العمومي يختلف تماما عن تعريف القانون الإداري له، حيث بدا هذا التعريف الجنائي أكثر اتساعا، إذ يشمل بمفهومه عدة فئات تخرج عن مفهوم القانون الإداري للموظف العمومي.

2-1:تعريف الاتفاقيات الدولية للموظف العمومي.

لقد تولت الاتفاقيتان المتعلقتان بمكافحة ومنع الفساد المذكورتان أعلاه، شرح بعض المصطلحات الواردة فيها، ومن بين هذه المصطلحات، مصطلح الموظف العمومي.

-أ تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد للموظف العمومي.

يقصد بتعبير موظف عمومي وفقا لهذه الاتفاقية:

- أي شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى دولة طرف في هذه الاتفاقية، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن أقدمية ذلك الشخص.

- أي شخص آخر يؤدي وظيفة عمومية، بما في ذلك جهاز عمومي أو منشأة عمومية، أو يقدم خدمة عمومية، حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة التي تعد طرفا في هذه الاتفاقية، وحسب ما هو مطبق في المجال القانوني ذي الصلة لدى تلك الدولة الطرف.

-أي شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي في القانون الداخلي للدولة الطرف في هذه الاتفاقية، بيد أنه لأغراض بعض التدابير المعينة الواردة في الاتفاقية، يجوز أن يقصد بتعبير موظف عمومي :

- أي شخص يؤدي وظيفة عمومية أو يقدم خدمة عمومية حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف وحسب ما هو مطبق في المجال المعني من قانون تلك الدولة الطرف في الاتفاقية.25

إن ما يلاحظ على التعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أنه توسع في تحديد مدلول الموظف العمومي فقد أضفى صفة الموظف العمومي حتى على الأشخاص الذين يشغلون منصبا تشريعيا أو تنفيذيا سواء أكان الشخص معينا أم منتخبا دائما أو مؤقتا وبالتالي اتسع مفهوم الاتفاقية ليشمل فئات لا يطالها مفهوم الموظف العمومي بالمعنى التقليدي، وذلك رغبة من الدول الأطراف في الاتفاقية ،في مكافحة الفساد ، الذي أضحى ظاهرة عالمية اخترقت كل المجالات، سواء السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، ذلك أن غالبية جرائم الفساد ترتكب من قبل الموظف العمومي.

ب- تعريف اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد للموظف العمومي.

تعني عبارة موظف عمومي حسب اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد، أي موظف دولة أو الوكالات التابعة لها، بما في ذلك من يقع عليه الاختيار أو يتم تعيينه أو انتخابه للقيام بأنشطة أو مهام باسم الدولة أو لخدمتها، على أي مستوى من مستويات التسلسل الهرمي للسلطة.26

من خلال التعريف المقدم للموظف العمومي في هذه الاتفاقية، نلاحظ أنه بالرغم من أنه تعريف مختصر، إلا انه تعريف شامل لكل الفئات التي ذكرتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،وقد تبنت هذا التعريف المختصر في ظاهره، والشامل في حقيقة الأمر لكل الفئات المعنية، وهذا وعيا من الدول الأطراف في اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد بالعواقب الوخيمة للفساد وآثاره المدمرة، والمؤثرة سلبا على التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعوب الإفريقية، واقتناعا منها بضرورة انتهاج سياسة جنائية موحدة لحماية المجتمعات من الفساد ومعالجة أسبابه الجذرية في القارة الإفريقية.

2-2: **تعريف القوانين الجنائية للموظف العمومي:** تولت القوانين الجنائية تقديم بعض التعاريف للموظف العمومي أو تحديد الفئات التي يشملها، ونذكر من هذه القوانين قانون العقوبات وكذا قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

أ- تعريف قانون العقوبات للموظف العمومي .

لم يعرف قانون العقوبات الموظف العمومي وإنما تولى تحديد بعض الفئات التي اعتبرها ضمن فئة الموظفين العمومين ، حيث نص بأنه يتعرض للعقوبات كل شخص تحت أية تسمية وفي نطاق أي إجراء يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويسهم بهذه الصفة في خدمة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام يختلس أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يسرق أموالا عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقودا أو أموالا منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها، كذلك يعتبر موظفا عموميا كل من يعمل لصالح الدولة ويقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقدا أو صفقة عمومية ،غير أنه عندما ترتكب الفساد إضرارا بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات رأس المال المختلط ، فإن الدعوى العمومية لا تحرك إلا بناء على شكوى من أجهزة الشركة المعنية المنصوص عليها في القانون التجاري وفي القانون المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة.27

وقد كرس المشرع هذا الحكم صراحة بمقتضى نص المادة 6 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بقولها" **لا تحرك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة إلا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري الساري المفعول .**

يتعرض أعضاء الهيئات الاجتماعية للمؤسسة العمومية الاقتصادية الذين لا يبلغون عن الوقائع ذات الطابع الجزائي للعقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول"[28]

بالرغم من أن هذه المادة تم استحداثها قصد توفير الحماية لمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية وجعلهم بمنأى عن المتابعات القضائية إلا أن المؤسسة العمومية الاقتصادية عرفت فسادا كبيرا من طرف مسيريها وأصبحت هذه المادة عائقا أمام النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية .

لذلك ألغى المشرع شرط الشكوى كإجراء لازم لتحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية وهذا بمقتضى تعديل سنة 2019 وهذا بإلغائه نص المادة 6 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية والرجوع إلى العمل وفق القواعد والمبادئ القانونية المكرسة في مجال التحريات والمتابعة الجزائية بما يعزز حماية المال العام ومكافحة الإجرام المالي.

من هنا يظهر أن المشرع قد توسّع في تحديد الفئات التي تدخل في مفهوم الموظف العمومي وهذا من خلال اعتباره العامل المؤقت وكذا أصحاب الوكالة بأجر أو بدون أجر الذين يعملون لصالح الدولة والجماعات أو المؤسسات الخاضعة للقانون العام موظفون عموميون ، غير أنه لم يكن صريحا فيما يخص العاملين في المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات رأس المال المختلط ، غير أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بتوسعه في مفهوم الموظف العمومي يكون قد أدخل هذه الفئة ضمن الموظف العمومي كما سنوضحه في الأسفل.

ب- تعريف قانون الوقاية من الفساد ومكافحته للموظف العمومي.

يعرف قانون الوقاية من الفساد ومكافحته – والذي يعتبر قانونا جنائيا خاصا مستقلا عن قانون العقوبات، –نظرا لما يشتمل عليه من تجريم وعقاب– الموظف العمومي بأنه:

" 1– كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، وسواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

2– كل شخص آخر، يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويسهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة تقدم خدمة عمومية.

3– كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما."29

ما يلاحظ على تعريف قانون الوقاية من الفساد ومكافحته للموظف العمومي، أنه مطابق تماما للتعريف الوارد في المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وقد شمل تعريف قانون الوقاية من الفساد ومكافحته للموظف العمومي عدة فئات نبينهم كالآتي:

أ– ذوو المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية: وسنولي تعريفا مختصرا لكل منهم.

- ذوو المناصب التنفيذية: ويقصد بهم من يشغل مناصب تنفيذية، وهم:

* رئيس الجمهورية: وهو القاضي الأول في البلاد، ينتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد.30

* رئيس الحكومة: حيث يعين بموجب مرسوم رئاسي.

* أعضاء الحكومة: وهم الوزراء والوزراء المنتدبون، وهؤلاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي.31

- ذوو المناصب الإدارية: وهم كل من يشغل منصبا إداريا، ويقصد بذلك من يعمل في مؤسسة أو إدارة عمومية على النحو الذي تم بيانه سابقا.

- ذوو المناصب القضائية: ويقصد بهم القضاة، وهم كل الأشخاص الذين أعطاهم القانون صفة القاضي، فقد يكونون قضاة حكم، أو قضاة تحقيق، أو ممثلين لسلطة الاتهام أي وكلاء الجمهورية، أو نواب عامون أو نواب عامون مساعدون إلى غير ذلك، بمعنى القضاة التابعون لسلك القضاء العادي أو الإداري.

كما يشغل منصبا قضائيا، المحلفون المساعدون في محكمة الجنايات، وبالمقابل لا يشغل منصبا قضائيا لا قضاة مجلس المحاسبة، سواء كانوا قضاة حكم أو محتسبين، ولا أعضاء مجلس المنافسة.32

أ- ذوو المناصب النيابية: ويتعلق الأمر بالأشخاص الذين يشغلون منصبا تشريعيا أو منتخبا في المجالس الشعبية المحلية.

- فأما الشخص الذي يشغل منصبا تشريعيا، فيقصد به العضو في البرلمان بغرفتيه، سواء أكان معينا أو منتخبا.

وينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، وينتخب ثلثا أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري، من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي، بينما يقوم رئيس الجمهورية بتعيين الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية.33

- وأما الشخص المنتخب، فيقصد به الشخص المنتخب في المجالس الشعبية البلدية والولائية وكذا رؤساء البلديات والمجالس الولائية.

ب- من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو ذات رأسمال مختلط: والأشخاص المقصودون هنا هم العاملون في الهيئات العمومية أو المؤسسات العمومية أو في المؤسسات ذات الرأسمال المختلط، أو في المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية عن طريق عقود الامتياز والذين يتمتعون فيها بقسط من المسؤولية.34

حيث يقتضي الأمر أن يكون الشخص منتميا إلى هذه الهيئات المذكورة، بحيث يتولى وظيفة ، كأن تسند له مسؤولية في المؤسسات والهيئات العمومية السالفة الذكر، بأن يكون رئيسا أو مديرا عاما أو رئيس مصلحة، سواء كانت هذه الوظيفة بصفة دائمة أو مؤقتة.

أما من يتولون وكالة، فهم أعضاء مجلس الإدارة في المؤسسات العمومية الاقتصادية باعتبارهم منتخبين من قبل الجمعية العامة، ويستوي أن تحوز الدولة فيها كل رأسمالها الاجتماعي أو جزء منه فقط.35

ت-كل شخص يعرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه: المقصود هنا بالموظف العمومي، كل عون معين في وظيفة عمومية ورسم في رتبة السلم الإداري. فمتى توافرت هذه الشروط اعتبر الشخص موظفا عموميا حسب مفهوم القانون الإداري للموظف العمومي.

بالإضافة إلى هذا، فقد نص قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على من في حكم الموظف، ويقصد بهم المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني والضباط العموميين.

حيث أن الملاحظ في هذا المقام، أن قانون الوظيفة العمومية قد استثنى فئة المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني من مجال تطبيقه،36 ولكن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قد شملهم في مجال تطبيقه.37

أما الضباط العموميون فلا يشملهم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ومع ذلك فإنهم يتولون وظيفتهم بتفويض من قبل سلطة عمومية، ويحصلون على الحقوق والرسوم لحساب الخزينة العامة، الأمر الذي يؤهلهم لكي يتم إدراجهم ضمن من في حكم الموظف العمومي، ويتعلق الأمر أساسا بالموثقين والمحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزايدة والمترجمين الرسميين.38

ونجد عدة مواضع للموظف العمومي في قانون الفساد على سبيل المثال نجد نص المشرع على استغلال النفوذ في المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بقوله" **يعاقب ب.....:**

1- كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحها إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر ، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح شخص آخر .

2- كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر، بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة ".

كما تنص المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على معاقبة الموظف العمومي الذي يرتكب جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية بالنص على : " **يعاقب .....**

كل موظف عمومي يقبض أو يحاول القبض لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد

أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية."

كذلك الرشوة في القطاع العام حيث نصّ المشرع في المادة 25 من القانون رقم 06.01 المعدل والمتمم على أنه " **يعاقب بالحبس بالحبس من سنتسن إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 200.000دج إلى مليونين دج :**

1- كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضه عليها أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

2- كل موظف طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية مغير مستحقة لنفسه أولصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته"

إضافة إلى جرائم الرشوة نجد نص المشرع في نص المادة 29 من قانون الفساد على أنه "**يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات كل موظف عمومي يبدد عمدا أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق او يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر أي ممتلكات أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أموال أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها** " ويظهر من خلال المادة أن الموظف العمومي في هذه الجريمة يعاقب على تبديد أو احتجاز أو اتلاف أو اختلاس بدون وجه حق أموال أو ممتلكات عهدت إليه بحكم وظيفته .

لذلك وبعد استعراض فئات الموظفين التي نص عليها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وبعض صور جرائم الفساد في القطاع العام ، نجد أن المشرع الجنائي قد توسع في مدلول الموظف العمومي لدرجة يكاد يخرج بهذا المصطلح عن معناه التقليدي والمتعارف عليه.

إن المتتبع للتشريعات المقارنة يجد أن خطة التشريعات الجنائية تختلف فيما بينها في كيفية تحديد مفهوم الموظف العمومي. فبعض التشريعات تعنى بإيراد تعريف للموظف العمومي يعمل به في تطبيق أحكام قانون العقوبات، وبعضها الآخر يورد تعريفا للموظف العمومي خاصا بجرائم الوظيفة العامة في مجموعها، بينما هناك طائفة ثالثة من التشريعات الجنائية تلجأ إلى تحديد المراد بالموظف العمومي بمناسبة كل جريمة أو طائفة من الجرائم على حدة، وإلى هذه الطائفة ينتمي القانون المصري والفرنسي.39

3-3: تعريف القضاء الجنائي للموظف العمومي.

إزاء توسع المشرع الجنائي في تحديد مفهوم الموظف العمومي، فإننا نجد أن القضاء الجنائي قد سلك نفس المسلك، وتوسع هو الآخر في تعريف الموظف العمومي.

فالقضاء الجنائي الفرنسي يدخل في طائفة الموظفين العموميين أعضاء الحكومة، حيث اعتبرهم موظفين عموميين، ويظهر ذلك من خلال تطبيق القضاء لبعض مواد قانون العقوبات، إذ أخضعهم لما يخضع له الموظفون العموميون بخصوص بعض الجرائم.40

كذلك، يدخل ضمن طائفة الموظفين العموميين أعضاء البرلمان، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية، أن عضو المجلس العام le conseil général لمستعمرة Martinique يخضع فيما يقع منه من جرائم لنص قانون العقوبات فيما يخص جرائم الرشوة، كذلك اعتبر أعضاء المجالس المحلية المنتخبين ومستشاري المجالس العمومية والبلدية، وكذا عمال الهيئات الإقليمية والمأمور القضائي وكذلك الموثق.41

كذلك فعل القضاء الجنائي المصري والذي توسع في مفهوم الموظف العمومي، حيث سلك مسلك التشريع الجنائي المصري،42 إذ أجرى أحكام الرشوة مثلا على فئات من الناس ليسوا موظفين عموميين بمفهوم القانون الإداري، فجعل طوائف معينة في حكم الموظفين العموميين مع أنهم مكلفون بخدمة عامة وأن الحكم يشملهم بهذه الصفة بغير حاجة إلى نص خاص، وهؤلاء هم أعضاء المجالس النيابية والمحكمين والخبراء والمصفين والحراس القضائيين.43

أما فيما يخص القضاء الجزائري، فلم نعثر على أي حكم أو قرار يحدد طائفة الموظفين العموميين غير أنه ومن المنطقي أن يسلك القضاء الجزائي الجزائري مسلك القانون الجنائي، خصوصا بعد صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .

فنجد عدة قرارات في مجال إدانة الموظف العمومي بجرائم الفساد مثال عنها تبديد عمدي لمال عمومي

حيث أن :**المبدأ:** تعني جريمة تبديد عمدي للمال العام ، تعمد الفاعل صرف المال العام الموضوع تحت يده ، بصورة غير حكيمة ، لا تعبر عن حقيقة الشيء الذي صرف من أجله.

لا يشترط في جريمة تبديد عمدي للمال العام ، ارتكاب فعل التبديد من طرف المسؤول عن المؤسسة

تقوم جريمة تبديد عمدي للمال العام تجاه موظف تصرف في مال عهد به إليه بحكم وظيفته أو بسببها في غير الوجهة المحددة قانونا ، سواء بعلم المسؤول عليه أو بدونه.[44]

من خلال القرار نجد أن القرار قد توسّع في نطاق التجريم على جريمة تبديد المال العام بحيث لم يعاقب المسؤول عن المؤسسة فقط وإنما الموظف الذي عهد إليه بحكم وظيفته أو سببها بصرف المال غير أنه تصرف فيه بغير الوجهة القانونية له.

كذلك في قرار آخر حيث نص مضمونه على أنه " يعاقب الموظف المدان بمساعدة شخص مقابل مزية غير مستحقة على التسرب خلسة إلى سفينة ، قصد القيام برحلة ، بكل من القانون البحري وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته"[45].

الخاتمة:

إن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والقانون الجنائي بشكل عام، يتّسع مفهومه للموظف العمومي ليشمل كل من لا يتمتع بمكان في القانون الإداري، نظرا لأن الجرائم التي يرتكبها الموظف

العمومي تكون سببا في تشديد العقاب، ويرجع ذلك إلى أن الموظف العمومي يمارس جزء من السلطة العامة وهذه السلطة تضعه في مركز أسمى من المواطن العادي.

وبتوسع القانون الجنائي في مفهوم الموظف العمومي، يكون قد سد الثغرات القانونية التي تؤدي إلى الحيلولة دون تطبيق قانون العقوبات على من ارتكب فعلا يحظره، بسبب انتفاء صفة الجاني، حيث أن الكثير من الجرائم الوظيفية ترتكب من قبل عمال مؤقتين أو متعاقدين وحتى من طرف أعضاء

الحكومة وأعضاء البرلمان، فلو أخذنا بمفهوم القانون الإداري للموظف العمومي، لأفلت الكثير من المفسدين والمتاجرين بالوظيفة العمومية من العقاب لسبب قانوني وهو انتفاء عنصر من عناصر الجريمة وهي صفة الجاني، والتي تكون في هذه الحالة من أسباب تشديد العقاب.

في حين أن القانون الجنائي وبهذا التوسع في مفهوم الموظف العمومي، يطال ما لا يطاله القانون الإداري، والمشرع لا يهدف من خلال هذا التوسع إلى زجر وردع المكلفين بالإدارة العامة فقط، وإنما

كذلك لحماية هؤلاء أثناء ممارستهم لوظائفهم من أية ممارسة منافية للقانون أو ضغط وكذا تشجيعهم على أداء وظائفهم.

غير أنه وباستقراء القانون 01/06 المعدل والمتمم بالنسخة الفرنسية نجد أن المشرع استعمل مصطلح **agent** ويقصد به **عون** فالظاهر أن المشرع بتوسعه في تسمية الموظف في النسخة العربية لقانون الفساد لم يكم يقصد معنى الموظف بالمعنى الإداري وهو الأصل في مفهوم الموظف العمومي وإنما يقصد مفهوم العون بمعناه الواسع الذي يشمل جميع الفئات سواء إدارية أو تنفيذية أو تشريعية أو وظيفة عليا أو وظيفة دائمة أو تعاقدية.

إضافة أنه بمقتضى القانون فأصحاب المناصب النيابية وأصحاب الحصانة لا يمكن متابعتهم بجرائم الفساد إلا بمقتضى إجراءات خاصة وهي رفع الحصانة ، وهي مشكلة في حد ذاتها والتي تعتبر عائقا أمام مكافحة الفساد .

لذلك نقترح مايلي:

توحيد المصطلحات بين النص باللغة العربية واللغة الفرنسية في قانون الفساد ومكافحته لتفادي الغلط في تطبيق أو عدم تطبيق القانون.

الهوامش:

[1]– البنا محمود عاطف، مبادئ القانون الإداري في الأموال العامة والوظيفة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، (بدون سنة نشر)، ص 100.

[2]– رناي فريد، حماية حقوق الموظف في النظام القانوني للوظيف العمومي الجزائري، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان) كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، (غير منشورة)، 2004، ص 06.

[3] – قاسم محمد أنس، مذكرات في الوظيفة العامة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنون، الجزائر، 1989، ص 05.

[4] – GREGOIRE Roger, La fonction publique, librairie Armand Colin, Paris, France, 1954, p. 26.

[5]– الدسوقي علي محمد إبراهيم ، مرجع سابق، ص 24.

[6] – رناي فريد، مرجع سابق، ص 24.

[7] – WALINE Marcel, Droit administratif, 8ème édition, Dalloz, Paris, France, 1959, p. 778.

[8]– الدسوقي علي محمد إبراهيم ، المرجع السابق، ص 26.

[9]– نجم أحمد حافظ، القانون الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1981، ص 118.

[10]– الطماوي سليمان، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1996، ص 390.

[11]– رناي فريد، مرجع سابق، ص 25.

[12] – MAHIOU Ahmed, Cours de droit administratif, CSJA, OPU, Alger, Algérie, 1976, p. 39.

[13]– أمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، جريدة رسمية عدد 46، مؤرخ في 16 جويلية 2006.

[14]– المادة 02 أمر رقم 06- 03.

[15]– المادة 04 أمر رقم 06- 03.

[16]– كنعان نواف، القانون الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، 2003، ص 30.

[17]– القيسي محي الدين، مبادئ القانون الإداري العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، (بدون سنة نشر)، ص 262.

[18]– بوخروبة كلثوم، النظام القانوني للموظف السامي في الجزائر، (بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية)، جامعة الجزائر، (غير منشورة)، 1990، ص 12-13.

[19] – Dé laubadère, Droit administratif, 17ème éd, LGDJ, Paris, France, 2002, p. 336-337.

[20]– الدسوقي علي محمد إبراهيم ، حماية الموظف العام جنائيا، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص 17.

[21]– المرجع نفسه، ص 18.

[22]– بوضياف أحمد، الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص 51.

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك، في 31 أكتوبر 2003،مصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أفريل 2004 ،جريدة رسمية عدد 26، مؤرخ في 25 أفريل 2004.

[24]– اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو يوم 11 جويلية 2003، مصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم 06-137 مؤرخ في 10أفريل 2006 ،جريدة رسمية عدد 24، مؤرخ في 08 مارس 2006.

[25]– المادة 02/أ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[26]– المادة 09/01 من اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد.

[27]– المادة 119 قانون رقم 01-09 مؤرخ في 26 جوان سنة 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، جريدة رسمية عدد 34 ، مؤرخ في 27 جوان 2001.

28 المادة 6 مكرر من الأمر 15 /02 يتمم الأمر 66/ 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، جريدة رسمية عدد 40 صادر في 23 يوليو 2015.

[29]– المادة 02/ ب قانون رقم 06-01 معدل ومتمم.

[30]– المادة 71 دستور 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-483، مؤرخ في 07 فيفري 1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه باستفتاء 28 نوفمبر، جريدة رسمية عدد 09، مؤرخ في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم.

[31]– المادة 78 دستور 1996 المعدل والمتمم.

[32]– بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني: جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2006، ص 13.

[33]– المادة 105 دستور 1996، معدل ومتمم.

[34]– بوسقيعة أحسن، المرجع السابق ، ص 14 وما بعدها.

[35]المرجع نفسه ، ص 16.

[36]– المادة 02 أمر رقم 06-03.

[37]– المادة 02/أ قانون رقم 06- 01 معدل ومتمم

[38]– بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 19.

[39]– شلالا نزيه نعيم، جريمة الرشوة واختلاس وهدر الأموال العمومية، دراسة مقارنة من خلال الفقه والاجتهاد والنصوص القانونية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2001، ص 49- 50.

[40]– عبد الله حسين حميدة، المسؤولية الجنائية للموظف العام للامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مطبعة كلية علوم بني سويف، مصر، 2005، ض 51.

[41]–المرجع نفسه، ص 51 وما بعدها.

[42]– الدسوقي علي محمد إبراهيم ، المرجع السابق، ص 24 وما بعدها.

[43]– عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1985، ص 10.

44 : ملف رقم 0944140 قرار مؤرخ في 2014/5/22 صادر عن الغرفة الجنائية ، مجلة المحكمة العليا عدد 2 سنة 2014، ص 405.

[45] – ملف رقم 517405 قرار مؤرخ في 4 /2/ 2009 صادر عن غرفة الجنح والمخالفات منشور بمجلة المحكمة العليا العدد 2 لسنة 2009 ، ص 396.